

الدراري المضية شرح الدرر البهية

أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بنذر () وأخرج أحمد وابن ماجه عن ميمونة بنت كردم أن أباها سأل النبي صلعم فقال يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال أباها وثن أو طاغية قال لا قال أوف بنذر () ورجال إسناده رجال الصحيح وأخرج أبو داود ونحوه من حديث ثابت بن الضحاك وإسناده صحيح وأما كونه لا ينفذ النذر إلا من الثلث فلحديث كعب بن مالك فب الصحيحين أنه قال يا رسول الله () (إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال النبي صلعم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) وفي لفظ لأبي داود إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم وفي إسناده محمد بن إسحاق وفي لفظ لأبي داود أنه قال يجزى عنك الثلث وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله () (إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله وإلى رسوله فقال يجزى عنك الثلث) وأما كونه يجزى عن نذر من مات أن يفعله ولده فلحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلعم فقال () (إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلعم اقضه عنها) (أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وأصل القصة في الصحيحين وفي البخاري أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء ثم ماتت أن تصلى عنها وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس نحو ذلك بإسناد صحيح وقد روى عنها خلاف ذلك